قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

مصادر التمويل ونظام الجباية في الدولة الرستمية
(160 – 296هـ/777 – 909م)

Sources of financing and tax system in Al-Rostamia state (160 - 296 Hijri / 777 - 909 Gregorian)

قاسمي بختاوي [1]*
[1] جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس - الجزائر.
المخبر: الجزائر والحوض الغربي للبحر المتوسط.

Key words:

Al Bayt Al Mal, Al Rostamion, Ibadi, Tihart, taxation, Zakat, Habas, commandments, tribute,bscess, tithe, exploiters.

Abstract

Through this subject I'll talk about the fundraising system which the Rustamites used to deal with and which was based on a kind of central house of money. Located in their capital Tiaret and other local houses of money in other towns and a home for Zakat. The supervision of the fundraising was the duty of the owner of the central bank who was helped by some employees.

These funds were cominy from different parts and were organized according to the Islamic system whereos.

Zakat were the only one source of the home of Zakat. In fact, the funds of the houses of money originally come from Djizya, Kharadj and Ochor that existed in that time like the ones imposed on commercial convoys passing through their lands in addition to that there were the funds providing by people of Basra at the beginning of the Rustamides reign and the governors when visiting Tiaret.

This task wasn't easy because it faced many difficulties from those who were againt fundraising but this didn't prevent the "house of money" to be filled with abundance.

At the end of the Rostemides reign , quarrels occurred and made the economic activities decreasing.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2019/02/21

القبول: 2019/11/13

الكلمات المفتاحية:

بيت المال - الرستميون - الإباضيون – تيهرت - الجباية – الزكاة – الأحباس – الوصايا – الجزية – الخراج – العشور – المستغلات.

ملخص

أتناول في هذا الموضوع نظام الجباية الذي اعتمده الرستميون، والذي تميز بوجود بيت مال مركزي بالعاصمة تيهرت وبيوت أموال محلية ودار للزكاة. أما الإشراف على الجباية فكان من طرف صاحب بيت المال، ويساعده في مهمته عدد من الموظفين أي السعاة.

مصادر التمويل كانت متنوعة ومبنية على منظور شرعي، فدار الزكاة موردها واحد هو أموال الزكاة، في حين يتغذى بيت المال من الجزية ومن الخراج والعشور وبعض الرسوم غير المستقرة كتلك المفروضة على القوافل التجارية التي تمر على ثغور الدولة، ناهيك عن الأموال التي بعث بها إباضية البصرة في بداية العهد الرستمي، وكذا الوصايا التي كان يأتي بها العمال عند زيارتهم لتيهرت .

لم تكن عملية الجباية سهلة، بل اعترضتها صعوبات كثيرة منها رفض المخالفين لها كالنكاريين والنفاثيين. وبالرغم من ذلك فقد امتلأت بيوت الأموال وعم الرخاء، إلى أن حلت الفتن في أواخر حكم الرستميين، وتعطل النشاط الاقتصادي التجاري والزراعي؛ مما أثر سلبا على موارد الدولة.

* Corresponding author at: Hassiba benouali University of Chlef. ALGERIA
Email : Kasmi196527@yahoo.fr

المقدمة

إن الاهتمام بالموارد المالية يعد أمرا طبيعيا لما توفره للدولة من أموال. فقد اهتمت مختلف الدول الإسلامية بهذا الأمر، حيث أنشأت بيتا لإيداع الأموال أطلقت عليه اسم بيت المال.

وقد اختلفت مصادر التمويل من دولة إسلامية إلى أخرى، كما اختلف الاهتمام بجباية وتحصيل الأموال. فمصادر التمويل عند الرستميين لم تكن نفسها عند العبيديين مثلا، نظرا لاختلاف ظروف كل دولة، وحتى في الدولة الواحدة يختلف الأمر من مرحلة إلى أخرى، فمرحلة التأسيس تحتاج إلى المال أكثر من غيرها، كما تحتاج مرحلة الحرب أكثر من مرحلة السلم، ويختلف الأمر طبعا باختلاف الأهداف والاستراتيجيات. ما هو نظام الجباية الذي اعتمده الرستميون لتحصيل الأموال؟ وما هي المصادر الرئيسية للتمويل عندهم؟

1ـ نظام الجباية

لقد وضعت وظائف الدولة في العهد الرستمي فيما يبدو بين أيدي ثلاثة موظفين رئيسيين هم: صاحب الشرطة والقاضي وصاحب بيت المال، وهو ما يذكره ابن الصغير في عدة مواضع حيث يشير إلى تعبير الرعية عن استيائها من هؤلاء، فيقول على لسانهم وهم يترجون تدخل القبائل التي كانت تنتجع بتيهرت وأحوازها كمزاتة وسدراتة وغيرها، لدى الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن (171-208هـ/787-823م): "إن الأمور قد تغيرت والأحوال قد تبدلت، قاضينا جائر، وصاحب بيت مالنا خائن، وصاحب شرطتنا فاسق، وإمامنا لا لايغير من ذلك شيئا، وقد جاء الله بكم فادخلوا إلى هذا الإمام واسألوه عن قاضيه وصاحب بيت مالنا وصاحب شرطتنا، وأن يولي علينا خيارنا"[1]. ثم يسوق نص الرسالة الموجهة إلى الإمام المذكور أعلاه في قوله: "إن رعيتك قد ضجت من قاضيك وصاحب بيت مالك والقائم بشرطتك فاعزلهم عنهم وولي عليهم خيارهم"[2].

أما الإشراف على جباية الأموال وإنفاقها فكانت من صلاحيات صاحب بيت المال ويساعده في ذلك عدد من الموظفين؛ إذ يؤكد مؤرخ الدولة الرستمية ذلك بقوله: "دار الزكاة وصاحبها وأهلها"[3]، أي دار الزكاة والمشرف عليها والسعاة الذين يساعدونه في مهمته.

ويشير إبراهيم بحاز أن الأئمة الرستميين قاموا بإنشاء بيوت للأموال في حواضر الدولة الرستمية، وبيت مال مركزي في العاصمة تيهرت مع دار للزكاة[4]، وكان يساعد صاحب بين المال في الولايات موظفون يعرفون بالعمال يعينهم الإمام نفسه[5]. وقد اختلفت موارد بيت المال عن موارد دار الزكاة، إذ كان بيت المال متعدد الموارد، حيث شملت أموال الجزية وخراج الأراضين[6] وبعض الضرائب والرسوم التي كانت تفرض على التجار والحرفيين والقوافل التجارية. أما دار الزكاة فكانت تتغذى من مورد واحد هو أموال الزكاة[7]. ولم يشر بالأرقام إلى كميات الزكاة التي جمعت، لكن يستنتج أنها كانت كبيرة كبر دار الزكاة التي وصفها ابن الصغير بأنها كانت متكونة من أكثر من طابقين وعدة غرف[8]. ولعل مرد ذلك إلى رخاء البلد وما كان يدفعه التجار والفلاحون وأصحاب الماشية، إضافة إلى مساهمة النساء بما فرض الله عليهن من زكاة حليهن[9]، وهو مذهب الإباضية. ومن الصعوبات التي واجهت الجباة، التهرب بإخفاء الأموال، والرفض من طرف المخالفين، إضافة إلى الاختلافات المذهبية حول الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو ما سأتطرق إليه بالتفصيل في ثنايا هذا البحث.

2ـ مصادر التمويل

تعددت مصادر التمويل عند الرستميين كما كان الشأن عند غيرهم، لكنها كانت في مجملها مشروعة تتماشى والمبادئ التي نادى بها الإباضيون للتمكين لدعوتهم في المنطقة، مستغلين سخط السكان على الولاة العباسيين. ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى قسمين:

القسم الأول: يخص مرحلة التأسيس، تمثل في الإعانات الخارجية التي كان يبعث بها إباضية المشرق، حيث سبق لهؤلاء إنشاء بيت مال في البصرة في وقت مبكر قبل قيام الدولة الرستمية، لغرض إمداد الدعاة ومساعدتهم على نشر المذهب الإباضي، وإقامة كيان سياسي سموه إمامة الظهور في المناطق البعيدة عن السلطة المركزية. وكان تمويل هذه المؤسسة المالية من مصدرين رئيسيين، تمثل الأول في الضريبة التي فرضها الإباضية على الأتباع في البصرة، والتي تتفاوت قيمتها تبعا للوضع المادي للمكلف بأدائها، ولم تشر المصادر إلى امتناع أحدهم عن دفعها لاقتناعه بأنها جزء من واجباته الدينية التي تساعد على انتشار دعوتهم. أما المصدر الثاني فكان يأتي من التبرعات السخية التي كان يدفعها أثرياؤهم خاصة من كبار التجار[10]. وكان لبيت المال هذا دوره البالغ عند نشأة الدولة الرستمية؛ إذ أردك الإباضية في المشرق ضرورة تمتين علاقتهم بنظرائهم في المغرب، وحاجة عبد الرحمن بن رستم إلى المال لتدعيم أركان دولته الناشئة، فبعثوا إليه بالمال اللازم لذلك. يقول ابن الصغير عن المساعدات الإباضية الواردة من المشرق: "وكان الذي معهم من المال ثلاثة أحمال ... فقالوا، أعزك الله، معنا ثلاثة أحمال من المال، بعث بها إليك إخوانك، لتنفق بها على زمانك، وتصلح به شأنك"[11].

استشار ابن رستم رعيته في الأوجه التي تنفق فيها الأموال الواردة من المشرق فأشاروا عليه بما يلي: "نرى أن تجعل منه ثلثا في الكراع (الخيل)، وثلثا في السلاح، وثلثا في فقراء الناس وضعفائهم"[12].

القسم الثاني: يخص أطوار ما بعد التأسيس. تمثل في مجموعة من الحقوق المشروعة التي يدفعها أفراد المجتمع المسلم إلى بيت المال عند توفر شروط معينة. ومن أبرزها ما يلي:

ـ الزكاة

هي ركن من أركان الإسلام، وجب على من توفر عنده النصاب. خصص لها الرستميون دارا عرفت بدار الزكاة، يقتصر تمويلها على مورد واحد هو أموال الزكاة. وقد أقبل الإباضية على دفعها إلى الإمام بتيهرت، كما فعل أهل نفوسة وسرت ونفزاوة وقفصه وغيرهم، في حين هناك من امتنع عن دفعها كالنكارية[13] والنفاثية[14] إلى درجة إقدام النكاريين على قتل أحد السعاة المكلفين بتحصيل الزكاة[15]، وبذلك عبروا عن رفضهم الانصياع لسلطة الرستميين. كما أنكر النفاثيون على الإمام استعمال العمال والسعاة لجباية الحقوق الشرعية ومطالب بيت مال المسلمين من الرعايا[16]. ولما كانت الرعية مختلفة المذاهب، ظهر خلاف مذهبي حول الأموال التي تجب فيها الزكاة، حيث ترى الإباضية وجوب الزكاة في ستة أنواع من المزروعات وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت. أما المالكية فترى أن الزكاة تجب في: العنب والتمر والزيتون والحب والقطاني؛ بينما ترى الإسماعيلية أن الزكاة تجب في كل ما أنبتت الأرض[17].

وبالإضافة إلى الاختلاف المذهبي، اعترضت السعاة صعوبات أخرى كإخفاء الناس لأموالهم، وتعذر حصر أعداد الماشية؛ إذ كان الرعاة يخرجون بها إلى المراعي نهارا ولا يعيدونها إلى دور أصحابها إلا ليلا، مما يحول دون تمكن السعاة من إحصائها وأخذ نصيب الزكاة منها[18].

الاختلاف لم يقتصر على جباية أموال الزكاة، بل تعداه إلى كيفية إنفاقها، حيث كان في عهد الإمام عبد الرحمن بن رستم (160-171هـ/777-787م)، إذا حضرت أموال الصدقة صرف الطعام إلى الفقراء، وبيعت الشاة والبعير، فإذا صارت أموالا دفع إلى العمال العاملين عليها، ثم نظر في باقي المال، فإذا عرف مبلغه أمر بإحصاء من في البلد وفيما حول البلد من الطعام، ثم أمر بإحصاء الفقراء والمساكين، فإذا علم عددهم أمر بإحصاء ما في الأهراء[19] من الطعام، ثم أمر بجميع ما بقي من مال الصدقة، فاشترى منه أكسية صوفا وجبابا صوفا وفراء وزيتا، ثم دفع في كل أهل بيت بقدر ذلك، ويؤثر بأكثر ذلك أهل الفاقة من مذهبه[20]. ولعل إيثار الإمام عبد الرحمن إلى هؤلاء، مرده إلى أن أغلب السكان من الإباضية، ومعظم المزكين منهم، وبالتالي فإن زكواتهم تعود إلى أهل مذهبهم.

ـ الجزية

الجزية هي ضريبة شرعية فرضت على أهل الذمة الذين يعيشون في البلاد الإسلامية مقابل حمايتهم. قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[21]. وكانت الجزية تسقط عمن أسلم من أهل الذمة، كما أنها لم تثقل كاهلهم ولم يقصد بها استغلال أو إهانة، كونها فرضت عليهم مقابل فرض الزكاة على المسلمين. فالرستميون قاموا بجبايتها، حيث يذكر ابن الصغير أن عبد الرحمن بن رستم كان ينظر إلى ما اجتمع من مال الجزية...فيقطع لنفسه وحشمه وقضاته وأصحاب شرطته[22]، مما يدل على وجود أهل الذمة في تيهرت. لكن المصادر لم تشر إلى عددهم ولا إلى مبلغ الجزية المفروضة عليهم، إلا أن المؤكد أنها كانت موردا من موارد الدولة الرستمية.

ـ الخراج

يعد الخراج موردا من موارد بيت المال الرستمي منذ عهد الإمام الأول عبد الرحمن بن رستم، لكن المصادر لم تعط تفاصيل حول كيفية وضعه، إلا أن الإصطخري يشير أن الخراج يتم إما على القوانين التي هي اقتطاعات معروفة لا تزيد ولا تنقص سواء زرعت الأرض أم لم تزرع، وإما على المساحة والمقاسمة، فإن زرعت الأرض أخذ خراجها وإن لم تزرع لا يؤخذ [23].

لكن يبدو أنه من غير العدل في حق الرعية اللجوء إلى المساحة والقوانين، فقد تزرع الأرض وقد لا تزرع، كما أن المحصول يختلف من موسم إلى آخر، وبالتالي فالمرجح أن الرستميين اتخذوا نظام المقاسمة الذي يحدد حصة معلومة من الإنتاج[24].

لقد واجه الرستميون وغيرهم صعوبات في تحصيل الخراج بسبب اختلاف السنة الهجرية عن الميلادية، الأمر الذي ينتج عنه انتهاء السنة الهجرية قبل جني المحصول، فبعملية حسابية فإن كل اثنين وثلاثين سنة ميلادية تعادل ثلاثا وثلاثين سنة هجرية، وعليه ينقل خراج السنة المتقدمة إلى السنة المتأخرة، أي جباية خراج السنة الثانية الثلاثين في السنة الثالثة والثلاثين[25].

لم تشر المصادر إلى موعد جباية الخراج أكان شهريا أم سنويا. فابن الصغير أورد فقرة مبتورة جاء فيها: "وأهل الصدقة على صدقاتهم يخرجون في أوان الطعام فيقبضون أعشارهم في هلال كل... من أهل الشاة والبعير"[26]. فقد يدل استعمال كلمة هلال على أن الكلمة المحذوفة هي شهر، ومنه يمكن القول أن العملية كانت تتم شهريا، لكن من الصعب تطبيق ذلك على الخراج، والأرجح أن جبايته كانت سنوية بعد انتهاء الناس من جمع محاصيلهم، وهذا ما يفهم من كلام ابن الصغير وهو يتحدث عن عبد الرحمن بن رستم: " ... ثم ينظر إلى ما اجتمع من مال الجزية وخراج الأراضين وما أشبه ذلك، فيقطع لنفسه وحشمه وقضائه وأصحاب شرطته والقائمين بأموره ما يكفيهم في سنتهم، ثم إذا فضل صرفه في مصالح المسلمين"[27].

أما مبلغ الخراج الذي جباه الرستميون فلم تتم الإشارة إليه، فربما كان متذبذبا بين سنة وأخرى، ومن عهد إمام إلى آخر[28].

ـ العشور

العشور عبارة عن ضريبة ورسوم تؤخذ على الأراضي التي يزرعها المسلمون، وعلى أموال وعروض تجارة أهل الحروب وأهل الذمة المارين بها على ثغور البلاد الإسلامية، وأراضي

أحياها المسلمون، وأخرى أخذت عنوة ثم قسمت على المحاربين، وأراض جلا عنها العدو فاستولى عليها المسلمون، وأراضي تعرف بالصفايا وهي التي كانت ملكا للأسرة الحاكمة من الأعداء[29].

ذكرت المصادر أن الرستميين قاموا بجباية العشور، حيث يذكر مؤرخهم ابن الصغير أن أهل الصدقة على صدقاتهم يخرجون في أواني الطعام فيقبضون أعشارهم[30]. ويفهم من أواني الطعام أن هذه الجباية كانت على المحاصيل الزراعية وإن اختلف في المحاصيل التي يفرض عليها العشر كما سلف ذكره.

أما العشور المجباة من تجار أهل الذمة فلم تكن كثيرة لوقوع تيهرت في منطقة داخلية، فيقول في شأنها أبو يعقوب الورجلاني: "لا نعشر أموالهم إلا لعام واحد فإن ادعوا أنهم أعطوا العشر لبعض أهل تلك البلاد التي جاؤوا منها أو لأهل الخلاف ولهم على ذلك براوات، فإنا نحط عنهم تلك الجزية أو الخراج ونعشرهم لعامنا الذي جازوا فيه علينا"[31].

وكبقية الموارد الأخرى، لم يشر المؤرخون إلى مبلغ هذه الضريبة أو طريقة تحصيلها، إلا أنه يبدو أن الرستمين اعتمدوا طريقة المقاسمة كالخراج حتى لا تكون ثقيلة على الفلاحين.

ـ المستغلات[32]

تتمثل المستغلات في مختلف المنشآت التي يقيمها الناس على أرض حكومية كالأسواق والفنادق والطواحين، حيث يعرفها ابن حوقل بأن تربتها للسلطان، وقد ابتنى فيها التجار الأسواق وغيرها، فالبناء لهم ويؤدون أجر الأرض[33]. وقد كثرت هذه المستغلات في العهد الرستمي خصوصا إبان إمامة أفلح بن عبد الوهاب[34]. لكن ابن الصغير لم يقدم أية تفاصيل عنها مثل عددها وجبايتها وملكياتها واكتفى بالقول عن مجالات انفاق الأموال التي وصلت من المشرق: "... ثم شرعوا في العمارة والبناء وإحياء الأموات، وغرس البساتين وإجراء الأنهر، واتخاذ الرحاء والمستغلات[35]".

ـ الأحباس

هي الأموال الموقوفة عن جهات بر لا تنقطع كالدور والفنادق والأراضي. وقد شكلت موردا للرستميين وغيرهم ممن حكم بلاد المغرب الأوسط، إلا أن المؤرخين أغفلوا ذكر هذا المورد(36).

ـ الوصايا

تعد موردا آخر من موارد بيت المال الرستمي، وهي عبارة عن تبرعات كان يجمعها مشايخ الإباضية من أتباعهم لدعم بيت المال، حيث يقول الشماخي أن أبا مرداس مصاهر السدراتي وهو أحد مشايخ النفوسيين، كان إذا أراد زيارة تيهرت أخذ الوصايا من أهل الدعوة بجبل نفوسة فيرفعها إلى تيهرت لنفع بين مال المسلمين[37].

ـ موارد أخرى

تعد التجارة من الموارد الهامة للدولة الرستمية، حيث ساعد موقع عاصمتها تيهرت على التحكم في العديد من الطرق التجارية البرية، وظلت مركزا تجاريا مهما لمدة قاربت القرن ونصف. وقد أشار ابن الصغير إلى ازدهار النشاط التجاري بقوله: "واستعملت السبل إلى بلد السودان – يقصد سكان إفريقيا جنوب الصحراء – ، وإلى جميع البلدان من مشرق ومغرب بالتجارة وضروب الأمتعة"[38]. ومن دون شك أن التجارة كان لها إسهام في الرخاء الذي عرفته الدولة في أطوار ما بعد التأسيس.

خاتمة

لم يكن الرستميون من المهتمين بتنويع الضرائب وملء الخزائن، بل اكتفوا بالحقوق الشرعية التي سبقت الإشارة إليها، ودليل ذلك ما يرويه ابن الصغير عن رفض الإمام عبد الرحمان بن رستم للأموال التي بعثت بها إباضية البصرة في المرة الثانية بعد أن كان قد قبلها منهم في الأولى لحاجة تيهرت إلى ذلك آنذاك. وإن دل هذا الرفض على شيء إنما يدل على تعفف الإمام من جهة، والرخاء الذي أصبحت عليه الدولة من جهة ثانية.

وبالرغم من الفتن التي ميزت السنوات الأخيرة من حكم الرستميين والخسائر المترتبة عنها، إلا أن الأئمة لم يلجؤوا إلى مصادر تمويل غير شرعية، كما أنهم تورعوا على أخذ الغنائم كتلك التي تركها ابن طولون سنة 267هـ عند انهزامهم أمام النفوسيين، لأنه لا يجوز أخذها من المسلمين، كما أشار إلى ذلك أبو يعقوب الورجلاني.

وإذا كانت أحوال الرستميين قد انتعشت في بداية عهدهم بالأموال التي أرسلها إباضية المشرق، فإنهم لم يجدوا هذه المساعدة في السنوات الأخيرة من حكمهم عندما كثرت الصراعات التي أرهقت بيت المال ودار الزكاة معا.

ولعل تأثر مصادر التمويل مرده إلى عدم الاستقرار الذي عرقل التجارة والزراعة، ومن ثم ظهرت بوادر الضعف التي أدت في نهاية المطاف إلى سقوط دولة الرستميين.

تضارب المصالح

❖يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

الهوامش

1 – ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق وتعليق محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986، ص41.

2 – نفسه، ص42.

3 – نفسه، ص41.

4 – إبراهيم بحاز، الدولة الرستمية، دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية، ط2، نشر جمعية التراث، القرارة، 1993، ص237.

5 – نفسه، ص41.

6 – نفسه، ص41.

7 – إبراهيم بحاز، المرجع السابق، ص239.

8 – ابن الصغير، المصدر السابق، ص43.

9 – الشماخي، كتاب السير، طبع حجري، الجزائر، 1908، ص239.

10 – عوض محمد خليفات، الأصول التاريخية للفرقة الإباضية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط3، 1994، ص49-50.

11 - ابن الصغير، المصدر السابق، ص30.

12 - نفسه، ص30.

13 - النكارية هم أتباع يزيد بن فندين أبو قدامة النكاري. سموا كذلك بسبب إنكارهم إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمن وثورتهم ضده. ينظر: الدرجيني (أبو العباس أحمد بن سعيد)، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، 1974، ج1، ص ص48-56.

14 - النفاثية هم جماعة تنسب إلى فرج بن نصر النفوسي المعروف بنفاث، الذي انشق عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب بعد أن خاب أمله في الحصول على منصب كبير في الدولة، وراح ينتقد الإمام في مجموعة من المسائل المتعلقة بالعبادات والمواريث. ينظر: الوارجلاني (أبو زكرياء يحي بن أبي بكر)، كتاب سير الأئمة وأخبارهم، تحقيق إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط2، 1982، ص ص138-140.

15 - الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق ابراهيم طلاي، مطبعة البحث، قسنطينة، 1974، ص156.

16 - جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 391-392.

17 – نفسه، ص392.

18 – مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة، دت، ج1، ص 377.

19 - الأهراء: جمع هري، وهو محل يوضع به ما يخزن من الغلال المتنوعة، ولا يفتح إلا عند الضرورة. ينظر: غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، المطبعة الجمهورية، باريس، 1894، ص 122. القلقشندي، صبح الأعشى في كتابة الإنشا، ج4، ص33. المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج2، ص 5.

20 – ابن الصغير، المصدر السابق، ص ص35-36.

21 ، سورة التوبة، الآية 28.

22 – ابن الصغير، المصدر السابق، ص ص42-52.

23 – الإصطخري، المسالك والممالك، تحقيق جابر عبد العالي الحسيني، دار القلم، القاهرة، 1961، ج1 ص95.

24 - جودت عبد الكريم يوسف، المرجع السابق، ص398.

25 - آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة وتحقيق محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ط3، ج1، ص191.

26 – ابن الصغير، ص35.

27 – نفسه، ص 36.

28 - جودت عبد الكريم يوسف، مرجع سابق، ص399.

29 – نفسه، ص402.

30 – ابن الصغير، المصدر السابق، ص41.

31 - أبو يعقوب الورجلاني، الدليل لأهل العقول، المطبعة المارونية بطالون، مصر، 1306هـ، ج3، ص54.

32 - المستغلات هي من أصل كلمة غلة، ومعناها الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض، واستغلال المستغلات هو أخذ غلتها، وأغلت الضيعة يعني أعطت الغلة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دت، ج11، ص504. ياسر عبد الكريم الحوراني، معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب، المنهل، 2006، ص206.

33 - ابن حوقل، صورة الأرض، ط2، مطبعة بريل، 1938، ص265.

34 – ابن الصغير، المصدر السابق، ص61.

35 – نفسه، ص31.

36 – الدباغ (عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1968، ج2، ص 292.

37 – الشماخي، المصدر السابق، ص177.

38 - ابن الصغير، المصدر السابق، ص32.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف قاسمي بختاوي (2020)، مصادر التمويل ونظام الجباية في الدولة الرستمية (160 – 296هـ/777 – 909م)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات: 67-71